

وهو اختيار بعض المشايخ والمراد عن ابن حنيفة ان اليهم
 عيار عن السدس نقل ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه
 وفي الجمع ولو اوصى بهم من ماله فله اخمس السهام يعني عند
 ابن حنيفة ولا يزد على السدس لان مخرج السدس عدل
 المخارج فلا يتجاوز عنه كما في القرار وقاله اخمس السهام لو اوصى
 الا ان يزد على الثلث فيكون له الثلث لان محل الوصية الثلث
 وبه قال احمد في رواية وعند الشافعي له ما شاء من الوصية
 وعن بعض المالكية له الثمن والخط والوصيب والشيء كالجزء
قال الموصي سدس مالي لفلان ثم قال الموصي ايضا الثلث
مالي لذي الموصي له ثلث ماله لان الثلث متضمن للسدس
 فيدخل فيه فلا يتناول اكثر من الثلث **وان قال سدس مالي**
لفلان ثم قال الموصي ايضا له سدس مالي لذي الموصي له السدس
 يعني السدس واحد سواء قال ذلك في مجلس واحد وفي مجلسين
 لان المعروف اذا اعيد عرفا كان الثاني عين الاول **وان اوصى**
بثلث دراهمه او اوصى بثلث غنمه فملك ثلثاه اي
 ثلثا الدرهم او ثلثا الغنم وتذكير الضمير باعتبار المال
له اى الموصي له ما بقى من الدرهم او الغنم قال زفر لثلث
 ما بقى من ذلك النوع لان التركة مستتر كبر بين حقيقتين فما
 هلك هلك عليه ما اوبى فمالك ولما ان الوصية تعلقت
 بثلث هلك فاذا هلك ثلثا ان ثمن الثلث لذلك
ولو كان الباقي بعد هلاك الثلثين رقيقا او سبابا او ذكرا

بان

بان كان اوصى بثلث رقيقه او سبابه او ذكوره فملك ثلثا ذلك
 وبقى الثلث له اى الموصي له **ثلث ما بقى** كما قال زفر في المسئلة
 السابقة لان الجنس مختلف فلا يمكن جمعه بخلاف الاول على
 ما بيننا قالوا هذا اذا كانت النياب من اجناس مختلفة وان
 كانت من جنس واحد فهي بمنزلة الدرهم وكذا كل كيل من ثوب
 كالدرهم وقيل هذا قول ابن حنيفة في الرقيق والدور وقيل
 هو قول الكل ولو اوصى **بالف درهم وله عين ودين فان**
خرج الالف من ثلث العين دفع اليه اى الموصي له
 لامكان ايفا محقة **والا** اى وان لم يخرج الالف من ثلث العين
فثلث العين اى يدفع اليه ثلث العين **وكما خرج** اى بقى
 ذلك من الدين **فله** اى للموصي له سريك الوارث في الحقيقة
واذا اوصى بثلثه لزيد وعمرو وهو اى وصيت لزيد
كله اعك كل الثلث لان الميت ليس باهل الوصية فلا يراحم
 الحي الذي هو اهلها كما اذا اوصى لزيد وجماد وعين اى يوطئ
 انه اذا لم يعلم بموته كان له نصف الثلث بخلاف ما اذا علم
 بموته لانه حينئذ يكون نفوا **وقال ثلث مالي بين زيد**
وعمر والحال ان عمر اميت كان **لزيد نصفه** اى نصف
 الثلث لان كلمة عين فوجب التنصيف **ولو اوصى بثلثه**
له اى الموصي له **ثلث ما ملكه عند موته** لان الوصية عقد
 استتلاف مضاف الى ابد الموت ويثبت حكمه بقدر فيسقط

كذا في نسخة
 من كتاب
 الالف من ثلث العين
 دفع اليه